ان لم يبدل او يعن عليه فدخلت في عموم النهي عن الخزي هم
تحريمه بساير انواعه لكن لاجزاء عليه لدلالته ولا باعانته
ولا باكله مما صيد له ولو امسكه محرم حتي قتله حلال فالجزاء
الجزاء ولا رجوع له به علي القاتل او محرم رجع كما مر ويحرم
علي محرم وحلال **قطع** او قلع **نبات الحرم** الرطب وكان
بعض اصله فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا **الذي لا يستنبت**
بالبنا للمفعول اي من شانه ان لا يستنبته الادميون
بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار
ولا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا يختلي خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما مر انه لو غرست شجرة
حرمية في الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الاولي ولا اليها
في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ الشجر اصل ثابت فاعتبر منبته
بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمية نقلت من الحرم اليه
ان نبتت وكذا الي الحل لكن يجب ردها محافظة علي حرمتها
والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين
قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل ايضمن عليه
ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل
نظرا للاصل وان ضمن صيدا فوقه لذلك قال الفوراني ولو غرس
في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة
اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة وخرج بالرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل يعد في زيه
يشترط موت اصله ولم يرج نباته والا لم يحل بخلاف قطعه
فيحل مطلقا وانما لم يات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس
لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق
الحشيش علي الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال
للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف

او

او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان
اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قطع
سن مثغور فنبت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط
لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم علي جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه
وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه يخالف لما مر انتهي
والاوجه حمل ما هنا علي ما هناك **والاظهر تعلق الضمان به** اي
بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله **وبقطع**
اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام **ففي** اي يجب في
قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان تسمي كبيرة
عرفا **بقرة** لما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا
بتوقيف وسوا اخلفت الشجرة ام لا والمعتمد في معني البقرة
كما في الروضة والبدنة وانما لم يسموا بها عن البقرة ولا عن الشاة
في جزاء الصيد لمراعاة المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة**
ان قاربت سبع الكبيرة **شاة** فان صغرت جدا ففيها القيمة
قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم يبلغه
الي حد الكبر وينبغي ان يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في
سبع الكبيرة انتهي وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من
النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه
ولم يتعرض المصنف كالرافعي لصفة البقرة والشاة والاوجه
اشتراط اجزائهما في الاضحية خلافا لبعضهم وان جري الاسنوي
علي الفرق بين الشاة والبقرة وكلام المصنف يقتضي وجوب
البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف علي قطع الشجرة
وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرحين
والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعي بالقامة وعليه احترز
به عن قطع الغصن **قلت وكذا المستنبت** بفتح الموحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)